

مؤتمر العمل الدوليConvention 18الاتفاقية رقم ١٨اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد

دوره السابعه في التاسع عشر من أيار/مايو عام ١٩٦٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ،

وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف

الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٦٥ ، لتصدقها الدول

الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

## المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصديقها للاتفاقية...

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل •

الناتج عن حوادث العمل • ومع عدم الاخلال بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن

تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض •

## المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات

تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على

• الرصاص

الصقل والتلميع بواسطة مبرد من الرصاص

أو بمساحيق تحتوي على الرصاص •

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو

الطلاءات المحتوية على الرصاص

أه مواد الطلاء التي تحتها على أصباغ من

• مناملة خام الزئبق

الطلاءات المحتوية على أملاح

### المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

### المادة ٤

٢ - ولا تكون ملزمة الآ للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

### المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء

## المادة ٧

المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧

على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة  
العمل الدولية •

## المادة ٨

على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي  
لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تسجيله لدى  
مكتب العمل الدولي •

## المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة  
لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى  
ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

## المادة ١٠

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •